عند العقد بان يسلمها فارغين والا ثبت للمكتري الخيار ولو مع علمه
بامتلائهما ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بان
استيفا منفعة السكنى تتوقف على تفريغهما بخلاف تنقية الكناسة
ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها ه بجروقه ولو تعدد الحش
هل يلزمه تفريغ الجميع ام تفريغ ما ينتفع به فقط والظاهر الثاني
وعليه فلو كان ما زاد تشوش رايحته على الساكن واولاده هل يثبت
له الخيار ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان كان عالما بذلك فلا
خيار له والا ثبت له الخيار ولو اتسخ الثوب الموجر اريد غسله هل على
المستاجر او الموجر والظاهر ان يقال يأتي فيه جميع ما قيل في الكناسة ويحتمل
وهو الاقرب ان يأتي فيه ما في الحش فلا يجب غسله لا قبل فراغ المدة ولا
بعدها لانه ضروري عادة في الاستعمال ع ش على م ر   فلحصولها بفعله
والحاصل ان ازالة الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش كالبالوعة على
الموجر مطلقا الا ما حصل منها بفعل المستاجر فعليه في الدوام وكذا بعد
الفراغ في نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون
شيء من ذلك على المستاجر بمعنى نقله الى نحو الكيمان بل المراد جمعه في محل
من الدار معتاد لرميها ويتبع في ربط الدواب العادة ق ل قال م ر وبعد انقضاء
المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة   لا يلزم واحدا منهما الا في المدة
ولا بعدها ظاهر وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكري والمكتري
متمكن من ازالته ومثله يقال في الكناسة بل عدم تخيره فيها اولى لان
الكناسة من فعله ولو اختلفا هل التراب من الكناسة او مما هبت به
الرياح هل يصدق المكري او المكتري لان الاصل براءة ذمته فيه
نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة ع ش   عند الاطلاق خرج
بالاطلاق ما لو شرط ما هو على المكري على المكتري او بالعكس فيتبع
الشرط ح ل   ونحو بالنا المثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك
لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفا وهو حياها زي   حلقة تجعل في
انف البعير تكون من نحاس وغيره وقوله تجعل في الحلقة اي التي في
انف البعير وعبارة شم ر وخطام خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف

المقود

المقود بكسر الميم   لانه لا يتمكن راجع للسنة   وعلى مكتر اي بالمعنى المتقدم
وهو انه لا تلزم الموجر   محل كسعد ومذهب كما في الشوبري قال ق ل
ولا يستخف حمله كما قال شيخنا الرم بشرطه والغطا وما معه تابع لم
وتوابعها ومن ذلك الالة التي تساق بها الدابة ع ش على م ر   وينبغي في نحو
سرج اي في اجارة العين والذمة اخذا من اطلاق المصو من قول الم
السابق في اجارة عين او ذمة وهذا هو المتعين وان نقل عن زي بعض
الهوامش تخصيص ذلك باجارة الذمة ع ش   كقتب هو رحل البعير
وخيط وصبغ وطلع النخل وابرة لخياطة ومرود الكحال وذرور له
ومرهم الجراح وصابون الغسال وماؤه وحطب الخباز ق ل قال ح ل
واما القلم والمرود والابرة فعلى الكاتب والكحال والخياط واذا غلط الناسخ
في كتابته غلطا فاحشا فلا اجرة له ويغرم ارش النقص ه زي اي بان يقوم
الورق ابيض ثم مكتوبا فالنقص الحاصل بينهما يلزم الناسخ واذا وجبا الخيط
والصبغ على الاجير فالاوجه ملك المستاجر لهما فيتصرف فيهما كالثوب لان
الاجير اتلفهما على ملك نفسه ويظهر لي الحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم
اره فيه شيئا ثم رايت صاحب عباب جزم به ويقرب من ذلك ما الزرع من المستاجر
للزرع والذي يظهر فيه كما افاده السبكي انه باق على ملك مالكها ينتفع به
المستاجر لنفسه ع ش   فان اضطرب العرف اي في هذا الذي نصوا على انه
على المكري وجب البيان فالمدار في كل على العرف من غير فرق وهذا زعما
يخالف ما تقدم عن حج في المسافاة انه لا ينظر للعرف الا فيما لم ينصوا على
انه على احدهما ثم رايت شيخنا قال هنا ولو اطرد عرف بخلاف ما نصوا
عليه عمل به فيما يظهر بناء على ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام
كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع اخر عدمه لان العرف هنا مع
اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت اناطته به
مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المسافاة ح ل   وعلى مكر في
اجارة ذمة الخ وسئل عما يقع في مصرنا من قوله اوصلني لمحل الفلاني
بكذا غايته انه اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسير والا فاجرة
المثل ع ش   واعانة راكب فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فادى ذلك الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1